

تفسير البحر المحيط

@ 235 @ ابتغيت ممن عزلت ومن عزلت سواء ، لا جناح عليك . كما تقول : من لقيك ممن لم يلقك ، جميعهم لك شاكر ، تريد من لقيك ومن لم يلقك ، وفي هذا الوجه حذف المعطوف ، وغرابة في الدلالة على هذا المعنى بهذا التركيب ، والراجح القول الأول . وقال الحسن : المعنى : من مات من نساءك اللواتي عندك ، أو خليت سبيلها ، فلا جناح عليك أن تستبدل عوضها من اللاتي أحلت لك ، فلا تزداد على عدة نساءك اللاتي عندك . وقال الزمخشري : بمعنى تترك مضاجع من تشاء منهم وتضاجع من تشاء ، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ، أو لا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت ، أو تترك من تشاء من أمتك وتزوج من شئت . وعن الحسن : كان النبي / صلى الله عليه وسلم) إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يدعها ، وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض ، لأنه إما أن يطلق ، وأما أن يمسك . فإذا أمسك ضاجع ، أو ترك وقسم ، أو لم يقسم . وإذا طلق وعزل ، فإما أن يخلي المعزولة لا يتبعها ، أو يتبعها . وروي أنه أرجأ منهن : سودة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة ، وأم حبيبة . فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء ، وكانت ممن أوى إليه : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب ، أرجأ خمساً وأوى أربعاً . وروي أنه كان يسوي بينهن مع ما أطلق له وخير فيه إلا سودة ، فإنها وهبت نفسها لعائشة وقالت : لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نساءك . انتهى . ذلك التفويض إلى مشيئتكم أدنى إلى قرة عيونهن وانتفاء حزنهن ووجود رضاهن ، إذا علمت أن ذلك التفويض من عند الله ، فحالة كل منهن كحالة الأخرى في ذلك . .

وقرأ الجمهور : { ءانٍ } : مبنياً للفاعل من قرت العين ؛ وابن محيص : يقر من أقرأ عينهن بالنصب ، وفاعل تقرر ضمير الخطاب ، أي أنت . وقرء : تقرر مبنياً للمفعول ، وأعينهن بالرفع . وقرأ الجمهور : { بِرَمَا ءَاتِيَتْهُنَّ } كُلاَّهُنَّ } بالرفع ، تأكيداً للنون * { يرضين } ؛ وأبو إياس حوبة بن عائد : بالنصب تأكيداً لضمير النصب في { بِرَمَا ءَاتِيَتْهُنَّ } . { وَاللَّاهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ } : عام . قال ابن عطية : والإشارة به هنا إلى ما في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من محبة شخص دون شخص ، ويدخل في المعنى المؤمنون . وقال الزمخشري ، وعبيدة : من لم يرض منهن بما يريد الله من ذلك ، وفوض إلى مشيئة رسوله ، وبعث على تواطؤ قلوبهن ، والتصافي بينهن ، والتوافق على طلب رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وما فيه طيب نفسه . انتهى . { وَكَانَ اللَّهُ } عَلاِيماً } بما انطوت عليه القلوب ، { حَلاِيماً } : يصفح عما يغلب على القلب من المسؤول ، إذ هي مما لا يملك غالباً . واتفقت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام ، كان

يعدل بينهم في القسمة حتى مات ، ولم يستعمل شيئاً مما أبيع له ، ضبطاً لنفسه وأخذاً بالفضل ، غير ما جرى لسودة مما ذكرناه . .

{ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ } : الظاهر أنها محكمة ، وهو قول أبي بن كعب وجماعة ، منهم الحسن وابن سيرين ، واختاره الطبري . ومن بعد المحذوف منه مختلف فيه ، فقال أبي ، وعكرمة ، والضحاك : ومن بعد اللواتي أحللنا لك في قوله : { إِنْ زَّأَ أَحَدَ لَدُنَا لَكَ زَوْجًا } . فعلى هذا المعنى ، لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص عليهن أنهن يحللن لك من الأصناف الأربعة : لا أعرابية ، ولا عربية ، ولا كتابية ، ولا أمة بنكاح . وقال ابن عباس ، وقتادة : من بعد ، لأن التسع نصاب رسول الله من الأزواج ، كما أن الأربع نصاب أمته منهن . قال : لما خيرن فاخترن الله ورسوله ، جازاهن الله أن حظر عليه النساء غيرهن وتبديلهن ، ونسخ بذلك ما أباحه له قبل من التوسعة في جميع النساء . وقال مجاهد ، وابن جبير : وروي عن عكرمة : من بعد ، أي من بعد إباحة النساء على العموم ، ولا تحل لك النساء غير المسلمات من يهودية ولا نصرانية . وكذلك : { وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ لَبَّاهِنْ } : أي بالمسلمات من أزواج يهوديات ونصرانيات . وقيل : في قوله { وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ لَبَّاهِنْ } ، هو من البدل الذي كان في الجاهلية . كان يقول الرجل : بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي ، فينزل كل واحد منهما عن امرأته للآخر . قال معناه ابن زيد ، وأنه كان في الجاهلية ، وأنكر هذا القول الطبري وغيره في معنى الآية ، وما فعلت العرب قط هذا . وما روي من حديث عيينة بن حصن أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (، حين دخل عليه بغير استئذان ، وعنده عائشة . من هذه الحميراء ؟ فقال : (عائشة) ، فقال عيينة : يا رسول الله ، إن شئت نزلت لك عن سيدة نساء العرب جمالاً : ونسباً ، فليس بتبديل ، ولا أراد